

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران نموذجاً -

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران نموذجاً -

Prevention of the Corona pandemic in Algerian Punitive establishment
between reality and challenges
- establishment Re-education and Rehabilitation of Oran as a model -

سعادة عبد الكريم*

جامعة 8 ماي 1945

saada.abdelkarim@univ-guelma.dz

تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /24

تاريخ إرسال المقال: 2023 /07 /31

الملخص:

إن المؤسسات العقابية باعتبارها بيئة مغلقة قد تقل فيها أو تنعدم شروط النظافة وقواعد الرعاية الصحية هي بذلك من أكثر الجهات عرضة للإصابة بالأمراض والأوبئة، وبالفعل بظهور جائحة كورونا التي مست كذلك المؤسسات العقابية تبين صدق هذا الكلام، هذا وقد سارعت إدارة السجون في الجزائر على غرار مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية للحد من انتشار هذه الجائحة بين نزلاء المؤسسة العقابية من موظفين وسجناء ضمانا لحق الرعاية الصحية. الكلمات المفتاحية: الرعاية الصحية: جائحة كورونا؛ المؤسسة العقابية؛ التدابير الوقائية؛ إدارة السجون الجزائرية؛ مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران.

Abstract:

The Punitive establishment as a closed surroundings in which cleanliness conditions and health care rules may be reduced or absent It may be the most vulnerable establishments to illnesses and epidemics, it shows the truth of this talk, the prison administration in Algeria and establishment Re-education and rehabilitation of Oran also to accelerate in taking a many of preventive procedures to limit the spread of this pandemic in Punitive establishment, between employees and prisoners to guarantee the right to health care.

Keywords: health care; Corona pandemic; Punitive establishment; preventive procedures; Algerian prison administration; establishment Re-education and rehabilitation of Oran.

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران نموذجاً -

مقدمة:

يعتبر الحق في الرعاية الصحية من الحقوق الدستورية التي أكدت عليه جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهو حق مكفول لجميع الأشخاص بغض النظر عن مراكزهم القانونية، غير أن أهمية هذا الحق تزداد داخل المؤسسات العقابية حيث يكون السجناء محرومين من حريتهم من جهة، ويكونون عرضة للأمراض والأوبئة من جهة أخرى نظراً لكون المؤسسة العقابية بيئة مغلقة بالدرجة الأولى.

هذا وتعتبر جائحة كورونا - كوفيد 19 - من أكبر التحديات التي واجهت إدارة السجون في الجزائر من أجل ضمان الرعاية الصحية لجميع السجناء بصفة عامة والمصابين منهم بصفة خاصة، والتي عمل قطاع السجون في الجزائر كل جهده للحد من انتشارها داخل مؤسساته العقابية.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى بيان الإجراءات والتدابير التي عمل قطاع السجون في الجزائر على فرضها داخل المؤسسات العقابية من خلال إصداره للعديد من المذكرات الوزارية في هذا الشأن، والتي عملت مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران على تكريسها وتجسيدها على أرض الواقع. وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذه الدراسة هي :

*** إلى أي مدى ساهمت الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة من قبل مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران في التصدي لجائحة كورونا؟.**

وقد ترتبت عن هذا الإشكال الرئيسي والمحوري عدة تساؤلات فرعية نصيغها كالآتي:

- ما المقصود بحق السجين في الرعاية الصحية؟ وما هي أهميتها؟ وأساليبها؟.

- ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل إدارة المؤسسة العقابية بوههران في سبيل التصدي لهذه الجائحة؟.

- ما هي التحديات والصعوبات التي جعلت مهمة الوقاية من فيروس كورونا داخل المؤسسة العقابية بوههران ليست من السهولة بمكان؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المحورية وما ترتب عنها من تساؤلات فرعية، فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان مفهوم الرعاية الصحية وأساليبها، والوقوف على حجم وخطورة جائحة كورونا داخل المؤسسات العقابية عامة، ومؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران خاصة، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بحق السجين في الرعاية الصحية والمنصوص عليها في القانون رقم 05-04، وكذلك إبراز مدى نجاعة وفعالية

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران نموذجاً -

إجراءات وتدابير الوقاية من فيروس كورونا داخل المؤسسات العقابية، وبيان التحديات والصعوبات التي أثقلت كاهل المؤسسة العقابية بوهران في سبيل التصدي لهذه الجائحة. وذلك من خلال تقسيم دراستنا في هذه الورقة البحثية إلى مبحثين اثنين نعرض في الأول منهما حق السجين في الرعاية الصحية، على أن نعرض في الثاني واقع الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية.

المبحث الأول: حق السجين في الرعاية الصحية

إن الحكم على السجين بعقوبات سالبة للحرية لا يمثل سوى حرمانه من حريته، ويبقى هذا السجين متمتعاً بجميع حقوقه الشخصية شأنه في هذا شأن أي إنسان آخر خارج أسوار المؤسسة العقابية، ولعل أهم هذه الحقوق - بعد احترام الكرامة الإنسانية - نجد الحق في الرعاية الصحية. وتسعى إدارة السجون الجزائرية على ضمان الرعاية الصحية لجميع السجناء دون تمييز بينهم، وهذا راجع لكونهم بأمر الحاجة إليها باعتبار أن حريتهم مقيدة مما يجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للأمراض والأوبئة.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص الدولة الجزائرية وسهرها على تنفيذ التزاماتها الدولية بشأن احترام حقوق السجناء، ولأسيما الحق في الرعاية الصحية باعتباره من الحقوق الأساسية الذي يتمتع به السجين دون أي شروط أو إجراءات، وهذا الحق تضمنته القواعد من 24 إلى 35 من وثيقة القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء¹، وكرسه المشرع الجزائري في المواد من 57 إلى 65 من قانون

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²، وكذلك المادتين 101 و102 من القانون المتعلق بالصحة³.

¹ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663 ج (د- 24) المؤرخ في: 31 يوليو 1957، و 2076 (د- 62) المؤرخ في: 11 مايو 1977، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، المراجعة و المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70-175 المؤرخ في: 17 ديسمبر 2015 التي أصبحت تسمى "قواعد نلسن مانديلا".

² - القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، الصادرة في: 13 فبراير 2005.

³ - القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، الصادرة في: 29 يوليو 2018.

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران
نموذجاً -

سنتناول دراستنا لهذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين اثنين نتعرض في الأول ماهية الرعاية الصحية، على أن نخصص الثاني لبيان أساليبها.

المطلب الأول: ماهية الرعاية الصحية

تنص المادة 57 من القانون رقم: 04-05 على: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".

وللوقوف أكثر على مفهوم الرعاية الصحية، فإننا عملنا على تقسيم دراستنا لهذا المطلب إلى عنصرين اثنين، نعرض في الأول مفهوم الرعاية الصحية، على أن نقف في العنصر الثاني على بيان أساليبها.

أولاً: مفهوم الرعاية الصحية:

الرعاية الصحية بصفة عامة هي عبارة عن مجموعة معينة من الخدمات الرئيسية التي تقدمها المؤسسات والمستشفيات العمومية والخاصة على حد سواء⁴.

حيث تسعى الدولة إلى تقديم كل ذلك من أجل الحفاظ على صحة المواطنين والمجتمع، وتعتبر الهيئات الحكومية والخاصة العاملة في دائرة الصحة هي المسؤولة عن ذلك كما أسلفنا الذكر، حيث تشمل هذه المؤسسات على كافة الأجهزة والوسائل والمعدات الطبية اللازمة لمباشرة عملها على أحسن وجه، كما تزود بالموارد البشرية من أطباء وممرضين وفنيين وتقنيين من أجل حسن أداء وظيفتها الصحية على أكمل وجه⁵.

ولكن حقيقة يجب الإشارة أن الرعاية الصحية في الجزائر خصوصاً تعثرها العديد من التحديات على غرار نقص الجانب البشري ولاسيما المتخصص - وخاصة أمام ظاهرة هجرة الأطباء إلى الخارج بحثاً عن ظروف عمل لائقة-، وضعف أداء الوظيفة الصحية بسبب نقص الأجهزة والوسائل بصفة عامة، بالإضافة إلى مشكلة خلق بيئة ملائمة ومناسبة لأن حالة حدوث خلل في النظام البيئي يؤثر سلباً على الصحة العامة في المجتمع⁶.

⁴ - Joseph Louis Albinana I olmos, les droits des condamnés, séminaire international sur la modernisation du système pénitentiaire en Algérie, séminaire organise par le ministère de la justice en collaboration avec le PNUD/ ONU, la salle des conférences de l' hôtel Aurassi, Alger, Algérie, les 19 et 20 janvier 2004, office national des travaux éducatifs, p117.

⁵ - ibid, p121.

⁶ - Riccardo Turrini Vita, les conditions d'incarcération adaptées aux besoins spécifiques des détenus, séminaire international sur la modernisation du système pénitentiaire en Algérie, séminaire organise par

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران
نموذجاً -

تهدف الرعاية الصحية بصفة عامة إلى تحقيق العديد من الأهداف⁷ نوجزها ذكرها فيما يلي:

- * توفير كافة العلاجات الدوائية لجميع الأمراض والمشاكل الصحية المختلفة التي تهدد الصحة العامة في المجتمع بصفة عامة.
- * إتاحة مجموعة النصائح والإرشادات والتعليمات اللازمة والضرورية للوقاية من الأمراض داخل المجتمع.
- * العمل على تطوير سلوكيات الأفراد الصحية داخل الأسرة والمجتمع، وتنمية روح الوعي الصحي بين أفراد المجتمع.
- * تربية الأطفال ولاسيما المتدربين فيهم سواء على مستوى المدارس أو مراكز التكوين على الثقافة الصحية.

أما بالنسبة للرعاية الصحية للسجين فيمكن القول بأنها عبارة عمل إنساني يُعيد للمحبوس الثقة في نفسه وبالمجتمع عن طريق وقايتهم من الأمراض التي قد تصيبه، وتمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط و الازدحام بين فئة المحبوسين وهي من ناحية أخرى تعمل على تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتباره أقل دراية من أفرادها في مجال النظافة و الصحة⁸.

ثانيا: أهمية الرعاية الصحية:

- يجب إيلاء العناية الكاملة بالصحة العامة داخل المؤسسات العقابية، ولاسيما أجنحة الاحتباس عن طريق ضمان الرعاية الصحية التي تتجلى أهميتها فيما يلي:
- * تساهم وإلى حد بعيد جدا في تخفيف الآثار السلبية المترتبة عن إجراءات القبض والتفتيش والتحقيق والمحاكمة، وإزالة الآثار الضارة⁹.
 - * نفسيا؛ تساهم الرعاية الصحية في عملية تأهيل السجناء من خلال ما توفره من علاج بدني ونفسي والالتزام بالقواعد الصحية السليمة.

le ministère de la justice en collaboration avec le PNUD/ ONU, la salle des conférences de l' hôtel Aurassi, Alger, Algérie, les 19 et 20 janvier 2004, office national des travaux éducatifs, p73

⁷- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية- دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي- الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 175.

⁸- حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017/2018، ص 152.

⁹- المرجع نفسه، ص 155.

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران
نموذجاً -

* توفير العلاج اللازم للمحبوس لما يعانيه من علل وأمراض بدنية أو عقلية أو حتى نفسية بما يضمن له الصحة البدنية والنفسية الكافية.

* الاهتمام بالرعاية الصحية يساهم في تجنب المجتمع من انتقال الأمراض والأوبئة وذلك لاحتكاك الموظفين بالسجناء بشكل يومي.

المطلب الثاني: أساليب الرعاية الصحية

تكمّن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في نوعين من الأساليب؛ الوقائية والعلاجية، وعليه سنخصص لكل نوع عنصراً مستقلاً.

أولاً: الأساليب الوقائية:

ويقصد بالأساليب الوقائية اتخاذ إدارة المؤسسة العقابية لجميع الإجراءات وتحقيق جميع الشروط واحترام جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إصابة السجناء بالأمراض، ولعل أهم هذه الأساليب نجد:

1- مبنى المؤسسة العقابية

بحيث يجب أن تشيد مباني المؤسسات العقابية على أسس فنية وهندسية تحترم فيها كافة الشروط الصحية السليمة واللازمة على غرار اتساع المساحة، التهوية الجيدة، الإضاءة، المرافق الصحية، وأخيراً النظافة¹⁰، وهذا حقيقة ما تفتقده مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران باعتبار أنها مؤسسة قديمة تم تدشينها سنة 1936 بمعنى أنها موروثه من الحقبة الاستعمارية.

2- النظافة الشخصية

تعد النظافة الشخصية للسجناء من أهم القواعد الصحية الجوهرية والأساليب الوقائية التي تمنع من انتشار الأمراض والأوبئة داخل المؤسسات العقابية، وتشمل النظافة الشخصية للسجناء:

* **النظافة البدنية:** من خلال الاعتناء بنظافة الجسم عن طريق العناية بالشعر والذقن وإمكانية حلاقتهم باستمرار، وكذلك الاستحمام كل أسبوع.

¹⁰ - أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 137.

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران
نموذجاً -

*** نظافة الملابس:** وذلك عن طريق غسلها والمحافظة على نظافتها، وتبديلها للحفاظ على الصحة العامة داخل أجنحة الاحتباس، ولهذا الغرض يأخذ كل سجين حصة من الصابون تقدر بـ 500 غ شهرياً¹¹.

3- التغذية الصحية

تعد التغذية الصحية من اللوازم الجوهرية والضرورية للسجين ونقصها يؤدي إلى إصابته بأمراض عديدة عضوية أو نفسية، لذلك يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تقدم للسجناء وجبات غذائية ذات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية.

وقد كرس المشرع الجزائري حق السجين في التغذية الصحية بموجب المادة 63 من القانون رقم: 04-05 بقوله: " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، ذات قيمة غذائية كافية ".

ولقد حرصت إدارة السجون الجزائرية على تجسيد حق السجين في الغذاء من خلال ثلاث وجبات تقدم له يوميا؛ وهي فطور الصباح، والغداء، والعشاء، ويحدد المتوسط اليومي لتغذية السجين بـ 85 دج. غير أننا نلاحظ أن هذا المبلغ زهيد وزهيد جدا على أن يحقق للسجين احتياجاته من التغذية الصحية، وخاصة أنه لم يعرف أي زيادة منذ سنة 2006¹²، لذلك نرجو من الدولة العمل على رفعه نظرا للزيادة المتكررة التي تشهدها المواد الغذائية، والخضر والفواكه.

4- ممارسة الأنشطة الرياضية

إن الاعتراف للسجناء بحق القيام بتمارين الرياضة قد يكسبهم من مميزات مختلفة أهمها: راض وخاصة النفسية منها التي تعتبر أحد الفواصل المؤدية لارتكاب الجرائم¹³.

ولكن يلاحظ من ناحية الممارسة العملية أن ممارسة السجناء للتمارين الرياضية مرتبط أساسا بوجود ملعب على الأقل داخل جدران المؤسسة العقابية، وهذا ما تفتقده مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران باعتبارها كما قلنا سابقا مؤسسة قديمة وضيقة وتأتي من السجناء أكثر من طاقتها بحوالي ثلاثة أضعاف، الأمر الذي يجعل ممارسة الحق في الرياضة لا نجده إلا في المؤسسات العقابية الحديثة.

¹¹ - القرار الوزاري رقم: 25، المؤرخ في: 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

¹² - المذكرة الوزارية رقم: 245-06، المؤرخة في: 12 مارس 2006، المتعلقة بالرفع من قيمة الوجبة الغذائية الخاصة بالمحبوسين من 70 إلى 85 دج، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

¹³ - حي أحمد، المرجع السابق، ص 162.

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران
نموذجاً -

ثانياً: الأساليب العلاجية:

يعتبر العلاج الشق الثاني من الرعاية الصحية ويقصد به تبيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبتت إصابة السجين بأي مرض¹⁴، وتشمل الأساليب العلاجية فحص السجين، وعلاجه من مختلف الأمراض التي تصيبه سواء قبل دخوله للمؤسسة العقابية أو أثناء فترة تواجده بها، ويتولى هذه المهمة جهاز طبي يضم عدداً من الأطباء وأطباء الأسنان والاختصاصيين النفسانيين.

تنص في هذا الشأن الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون رقم: 05-04 بقولها: " ... يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند ضرورة في أي مصحة استشفائية أخرى ".

ويلاحظ من ناحية الممارسة العملية أن إدارة السجون الجزائرية بصفة عامة، ومؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران تعتبر الرعاية الصحية للسجناء من أولى أولوياتها، لذلك تسهر على توفير كافة الظروف اللازمة لأداء الطاقم الطبي عمله على أكمل وجه، وتوفير مختلف المعدات والأجهزة والوسائل الطبية الضرورية، وكذلك مختلف الأدوية، فمثلاً قاربت ميزانية الأدوية وحدها التي أنفقتها مؤسسة إعادة التربية والتأهيل سنة 2021 حوالي مليار و 700 مليون سنتيم.

وفي الأخير وكخاتمة لهذا المبحث فإننا ننوه إلى أن اهتمام المشرع الجزائري بصحة السجناء وصل إلى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيظته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر، ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح من 10 000 دج إلى 50 000 دج¹⁵.

إن ما يمكن ملاحظته نظرياً من خلال التدابير والإجراءات الصحية التي أقرها المشرع الجزائري أنها كفيلة بتوفير الرعاية الصحية اللازمة للسجناء، إلا أنه وباستقراء واقع العمل داخل المؤسسة العقابية بوهران يجعلنا نشير إلى أن ضيق المؤسسة بصفة عامة وأماكن الاحتباس بصفة خاصة من جهة، واكتظاظ عدد السجناء من جهة أخرى (حيث وصل تعدادهم سنة 2020 إلى 3 700 سجين) قد أثار حقيقة على قواعد الرعاية الصحية بالمؤسسة.

¹⁴ - إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 189.

¹⁵ - أنظر المادة 167 من القانون رقم: 05-04، المرجع السابق.

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران نموذجاً -

وأثناء انتشار جائحة كورونا الأخيرة التي مست غالبية المؤسسات العقابية عبر الوطن، والتي لم يسلم منها نزلاء هذه المؤسسات سواء من جهة السجناء أو حتى الموظفين، قد عملت مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران على فرض العديد من الإجراءات والقواعد الصحية الوقائية للقضاء على هذا الفيروس تنفيذاً لمحتوى المذكرات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، وقد لاقت في سبيل ذلك العديد من الصعوبات والتحديات، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في مبحثنا الثاني.

المبحث الثاني: واقع الوقاية من جائحة كورونا

إذا كان قطاع السجون في الجزائر محمياً بمجموعة من القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي سعى المشرع الجزائري إلى تكريسها من خلال أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين وذلك حفاظاً على حقوق السجين¹⁶.

إلا أنه تجب الإشارة أن السجن يبقى من أكثر الأمكنة تجمعاً وخاصة تلك المؤسسات العقابية القديمة ولاسيما الموروثة منها عن الحقبة الاستعمارية وذلك على غرار مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، هذه الأخيرة التي تشهد اكتظاظاً مستمراً، فضلاً على ضيقها وافتقارها للتهوية الكافية وتدني شروط النظافة نوعاً ما إذا ما تمت مقارنتها بالمؤسسات العقابية الحديثة، ولذلك فقد وجد فيروس كورونا الأرض الخصبة والبيئة الأكثر ملائمة لانتشاره، وبالمقابل يعد ضمان الرعاية الصحية التزاماً يتعين على الدولة ضمانه لجميع السجناء دون تمييز أو استثناء¹⁷.

وعليه فقد سارعت إدارة السجون عموماً وإدارة مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران خصوصاً لعمل كل ما بوسعها من أجل الحد من انتشار هذه الجائحة، وذلك من خلال فرض مجموعة من الإجراءات والتدابير محاولةً تخطي جميع الصعوبات والتحديات التي واجهتها في ذلك.

لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى بيان هذه الإجراءات والتدابير في المطلب الأول، ثم بعد ذلك نقف على أهم التحديات والصعوبات التي واجهت إدارة مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران في سبيل تطبيق هذه الإجراءات والتدابير.

المطلب الأول: الإجراءات والتدابير

¹⁶ - تحانوت نادية، مصير أسنة السجون بعد جائحة كورونا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، المجلد 56، العدد 1، 2021، ص 422.

¹⁷ - المرجع نفسه، ص 422.

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران نموذجاً -

وكما أسلفنا الذكر قد عملت إدارة السجون في الجزائر على إصدار العديد من المذكرات الوزارية تنفيذاً لتعليمات وزارة العدل من أجل الحد من انتشار جائحة كورونا، وقد عملت المؤسسة العقابية بوهـران - وعلى غرار بقية المؤسسات العقابية الأخرى - بالتنفيذ الصارم لمحتوى هذه المذكرات، وعليه سنقوم ببيان هذه الإجراءات والتدابير من خلال تقسيم هذا المطلب إلى عنصرين اثنين.

أولاً: إجراءات إطلاق سراح السجناء:

أخذت إجراءات وتدابير إطلاق سراح السجناء التي اتخذتها إدارة السجون في الجزائر واعتمدتها للوقاية من انتشار فيروس كورونا داخل المؤسسات العقابية صورتين نعرضهما من خلال ما يلي:

1- إصدار مرسوم عفو عن السجناء

العفو عن العقوبة هو إجراء يصدره رئيس الدولة على شكل مرسوم رئاسي لإعفاء المحكوم عليه من التزام تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها وهذا طبقاً لنص المادة 91-8 من دستور الجمهورية الجزائرية.

وعليه فإن العفو عن العقوبة يدخل في صلاحيات رئيس الجمهورية ولا يخضع لأي قيود أو رقابة كونه يخدم المصلحة العامة¹⁸، وعادة ما يصدره رئيس الجمهورية في المناسبات السعيدة كالأعياد الوطنية، ويكون الداعي منه عموماً تخفيف اكتظاظ المؤسسات العقابية¹⁹.

وبسبب ازدياد المخاوف من انتشار الجائحة التي تسببت بوفاة بعض السجناء وإصابة الكثير منهم في أوروبا، فقد أفرجت السجون في جميع أنحاء أوروبا عن أكثر من 118 000 سجين خلال الأسابيع الأولى فقط من تفشي الجائحة المستجدة داخل السجون الأوروبية، وذلك في محاولة من هذه الدول لإبطاء وعرقلة انتشار فيروس كورونا بين السجناء²⁰.

ومن جهتها وتلبية لطلب مفوضية حقوق الإنسان فقد لبّت الدولة الجزائرية طلب الإفراج عن بعض السجناء، حيث وقع السيد رئيس الجمهورية مرسوماً رئاسياً تحت رقم 20-2180، يتضمن إجراءات عفو رئاسي، عفا بموجبه عن 5037 سجيناً حسب بيان لرئاسة الجمهورية، وقد حدد المرسوم الرئاسي

¹⁸ - إسماعيل بولكون، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 4، عدد 1، مارس 2019، ص 389.

¹⁹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 18، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 488.

²⁰ - تحانات نادية، المرجع السابق، ص 437 438.

²¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران
نموذجاً -

الأشخاص المستفيدين من العفو؛ ويتعلق الأمر بالمحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً الذين تساوي عقوبتهم أو تقل عن 12 شهراً أو 18 شهراً، أما بالنسبة لفئة السجناء الذين تزيد سنهم عن 60 سنة بتاريخ التوقيع على المرسوم الرئاسي فترفع مدة التخفيض الكلي أو الجزئي للعقوبة إلى 24 شهراً.

2- إجراءات الإفراج المشروط عن السجناء

يعد نظام الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة وهو في ذات الوقت عقوبة بديلة تسعى إلى إصلاح المجرم وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعياً، ومفاد هذا النظام أنه يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، مكافأة له لما أثبتته من حسن سيرة وسلوك داخل المؤسسة العقابية²²، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونظراً لخطورة انتشار الجائحة في المؤسسات العقابية فقد سارعت إدارة السجون على المستوى الوطني إلى إطلاق سراح ما يزيد عن 746 مسجوناً وذلك بتفعيل إجراءات الإفراج المشروط²³، أما بالنسبة لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران وحدها فقد تم إطلاق سراح 27 مسجون من الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً.

ثانياً: تدابير تطبيق البروتوكول الصحي داخل المؤسسات العقابية:

تتمثل أهم تدابير البروتوكول الصحي الذي اعتمدته المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والذي سعت مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران لتجسيده على غرار باقي المؤسسات العقابية عبر القطر الوطني فيما يلي:

* توقيف جميع عمليات إخراج الموقوفين من المؤسسة من قبل قضاة التحقيق إلا للضرورة القصوى، ويلاحظ حقيقة من ناحية الممارسة العملية أن قضاة التحقيق هم من أصبحوا ينتقلون شخصياً

²² خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2007/2008، ص 275.

²³ الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المتاح على الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz>، اطلع عليه بتاريخ: 27 ديسمبر 2020، 15:30.

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران نموذجاً -

إلى المؤسسة العقابية عند الحاجة، وقد تم تخصيص مكتب في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران من أجل سماع السجناء فيه من طرف السادة قضاة التحقيق²⁴.

* توقيف جميع عمليات إخراج المحبوسين إلى الجهات القضائية من أجل المحاكمة وتم استغلال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لتعويض المحاكمة الحضورية، مع ملاحظة أن هذا الإجراء يخص فقط جلسات المحاكمة في مواد الجناح والمخالفات²⁵.

* توقيف جلسات محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وكذلك توقيف جلسات الجناح بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقاً والتي تجرى بالحضور الحصري للأطراف دون جمهور²⁶.

* تعليق العمل مؤقتاً بأنظمة إعادة إدماج السجناء على غرار نظام الحرية النصفية وإجازات الخروج والورشات الخارجية²⁷.

* عزل السجناء الوافدين الجدد للمؤسسة العقابية في قاعة منفصلة ومعزولة عن بقية السجناء الآخرين وذلك لمدة 15 يوماً على الأقل وإخضاعهم للمتابعة والفحص الطبي يومياً، مع توقيف عمليات تحويل السجناء.

* تعليق زيارات السجناء من قبل أهاليهم مؤقتاً وذلك منذ تاريخ 24 مارس 2020²⁸، إلى غاية تاريخ 30 أوت 2020 حيث تم رفع تعليق الزيارات العائلية للمحبوسين، ولكن مع ملاحظة أنه قد تم خفض عدد الزائرين من أربعة زائرين إلى اثنين، مع منع زيارة الأطفال الذين نقل أعمارهم عن 16 سنة²⁹.

²⁴ - المذكرة الوزارية رقم: 176-20، المؤرخة في: 16 مارس 2020، المتضمنة إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها للحد من انتشار فيروس كورونا بالمؤسسات العقابية، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

²⁵ - المرجع نفسه.

²⁶ - المرجع نفسه.

²⁷ - المرجع نفسه.

²⁸ - المذكرة الوزارية رقم: 192-20، المؤرخة في: 24 مارس 2020، المتضمنة تدعيم إجراءات وتدابير الوقاية بالمؤسسات العقابية، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. انظر كذلك علي شلال، حماية السجناء من جائحة كورونا والتدابير الوقائية ما بعد الجائحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 2، 2021، ص 718 وما يليها.

²⁹ - المرجع نفسه.

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران نموذجاً -

* منع الاتصال المباشر بين السجناء والمحامين، حيث تم استغلال قاعات المحادثة بين السجناء وأهاليهم لاتصال السجين بمحاميه بوجود فاصل زجاجي³⁰.

* منع إدخال جميع أنواع المأكولات من خارج المؤسسة العقابية، وفي هذا الصدد قد تم رفع مبلغ القنوة الأسبوعية (التصرف في المكسب المالي) المخصصة للسجين من مبلغ 1500 دج إلى مبلغ 4500 دج، وفتح شباك على مستوى المؤسسة العقابية لاستلام الأموال المودعة من قبل أهالي السجناء إلى ذويهم من السجناء³¹.

* الوضع تحت تصرف الموظفين والمحوسين كل وسائل التطهير والنظافة وحثهم على استعمالها في كل وقت.

* التزام الموظفين بارتداء القناع الواقي وعدم الاتصال بالمحوسين دون إجراء التباعد.

* قيام الأطباء العاملين على مستوى المؤسسة بحملات تحسيسية لفائدة كافة المحوسين والموظفين للوقاية من انتشار فيروس كورونا.

* القيام تحت إشراف المصالح البلدية والصحية المختصة بتطهير كل الأماكن والمرافق التابعة للمؤسسة يومياً³².

* الاقتناء من الصيدلية المركزية للمستشفيات جميع مستلزمات الحماية والوقاية على غرار الأقنعة الواقية والقفازات الطبية.

هذا ويجب الإشارة أنه قد تم استئناف العمل القضائي على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، حيث أضحى بالإمكان استخراج السجناء للمحاكمة الحضورية منذ تاريخ: 18 جوان 2020³³،

المطلب الثاني: التحديات والصعوبات

لقد واجهت مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران العديد من التحديات والصعوبات التي جعلت من مهمة الوقاية والحد من فيروس كورونا داخلها صعبة وشاقة جداً، وعليه سنحاول بيان هذه التحديات من خلال العنصرين الآتيين:

³⁰ - المذكرة الوزارية رقم: 20-204، المؤرخة في: 30 أوت 2020، بشأن رفع التعليق عن الزيارات العائلية للمحوسين، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

³¹ - المرجع نفسه.

³² - المرجع نفسه.

³³ - المرجع نفسه.

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران
نموذجاً -

أولاً: اكتظاظ المؤسسة العقابية:

تعد مشكلة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية تعاني منها العديد من دول العالم، واشتد طرحها مؤخراً بسبب انتشار جائحة كورونا في أغلب المؤسسات العقابية، فمؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران مثلاً هي مؤسسة موروثية عن العهد الاستعماري تم تدشينها سنة 1936 تتسع لـ 1000 محبوس كقدرة استيعابية نظرية، غير أنه باستقراء الممارسة العملية نجد أن المؤسسة تأوي أكثر 3700 سجين، وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة تطبيق إجراءات وتدابير البروتوكول الصحي داخل المؤسسة لاستحالة إجراء التباعد، وتدني شروط النظافة.

ثانياً: قلة الاعتمادات المالية:

قبل حلول جائحة كورونا التي مست أغلب المؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني، كانت هناك ديون على عاتق مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران لمصانع الأدوية تقدر بحوالي 430 مليون سنتيم، وعند حلول الجائحة وما استلزمته من اقتناء الأدوية والكواشف السريعة عن فيروس كورونا ومستلزمات النظافة والتطهير وغيرها وقعت المؤسسة في عجز مالي بسبب الديون المتراكمة في باب الرعاية الصحية، الأمر الذي صعب من مهمة تنفيذ البروتوكول الصحي على أكمل وجه.

الخاتمة:

كخاتمة لحديثنا في هذه الورقة البحثية فإننا ننوه بالدور الكبير الذي لعبته مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران على غرار جميع المؤسسات العقابية على أرض الوطن، كما أن إدارة السجون في الجزائر تبقى دائماً مجندة للوقاية ومجابهة أي إصابة بفيروس كورونا، كما تبقى كذلك الفرق الطبية على مستوى المؤسسات العقابية مجندة هي الأخرى ليلاً ونهاراً لمتابعة الوضعية الصحية للسجناء بالتنسيق مع المصالح الاستشفائية.

توصلنا في نهاية دراستنا إلى عدة نتائج نوضحها كالاتي:

- 1- إن الرعاية الصحية هي حق من الحقوق الدستورية الأساسية التي تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق السجناء بصفة خاصة.
- 2- لقد عملت مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران بكل ما بوسعها من أجل إنجاح تطبيق البروتوكول الصحي للوقاية من انتشار جائحة كورونا ملتزمة في ذلك بنصوص المذكرات الوزارية.

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران
نموذجاً -

- 3- هناك عدة تحديات وصعوبات واجهت المؤسسة في سبيل فرض البروتوكول الصحي مما زاد من صعوبة المهمة، على غرار العدد الهائل للسجناء وقلة الاعتمادات المالية.
- كما أننا نقترح عدة توصيات نوجزها ذكرها كما يلي:
- 1- الإسراع في بناء مؤسسات عقابية جديدة لتعويض المؤسسات العقابية القديمة التي تنعدم بها شروط النظافة وقواعد الرعاية الصحية.
- 2- الاهتمام أكثر بالجانب الصحي بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بهران خاصة، من خلال تأهيل الطاقم الطبي وتزويده بكافة الأجهزة والعتاد الطبي اللازم.
- 3- تخصيص مبالغ مالية إضافية لتغطية العجز الذي تعرفه المؤسسة العقابية بهران من حيث اقتناء الأدوية اللازمة.

قائمة المصادر والمراجع:

* باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية

أ- القوانين:

- 1- القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، الصادرة في: 13 فبراير 2005.
- 2- القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، الصادرة في: 29 يوليو 2018.

ب- المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم: 20-80، المؤرخ في: 10 أبريل 2020، يتضمن إجراءات العفو، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19، الصادرة في: 20 أبريل 2020.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.

ج- القرارات الوزارية:

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران
نموذجاً -

1- القرار الوزاري رقم: 25، المؤرخ في: 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية

د- المذكرات الوزارية:

1- المذكرة الوزارية رقم: 06-245، المؤرخة في: 12 مارس 2006، المتعلقة بالرفع من قيمة الوجبة الغذائية الخاصة بالمحبوسين من 70 إلى 85 دج، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2- المذكرة الوزارية رقم: 20-176، المؤرخة في: 16 مارس 2020، المتضمنة إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها للحد من انتشار فيروس كورونا، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

3- المذكرة الوزارية رقم: 20-192، المؤرخة في: 24 مارس 2020، المتضمنة تدعيم إجراءات وتدابير الوقاية بالمؤسسات العقابية، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

4- المذكرة الوزارية رقم: 20-007، المؤرخة في: 18 جوان 2020، بخصوص استئناف العمل القضائي، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام.

5- المذكرة الوزارية رقم: 20-204، المؤرخة في: 30 أوت 2020، بشأن رفع التعليق عن الزيارات العائلية للمحبوسين، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ه- قرارات منظمة الأمم المتحدة

1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663 ج (د- 24) المؤرخ في: 31 يوليو 1957، و 2076 (د- 62) المؤرخ في: 11 مايو 1977، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، المراجعة و المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70-175 المؤرخ في: 17 ديسمبر 2015 التي أصبحت تسمى "قواعد نلسن مانديلا".

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2007/2008.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571 - 9971

ص.ص: 1170 - 1186

العدد: الثاني

المجلد: السابع

السنة: 2023

الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات - مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران
نموذجاً -

2- حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل المتوفر على الرابط التالي: <https://www.mjjustice.dz>

* باللغة الأجنبية

1- Joseph Louis Albinana I olmos, les droits des condamnés, séminaire international sur la modernisation du système pénitentiaire en Algérie, séminaire organisé par le ministère de la justice en collaboration avec le PNUD/ ONU, la salle des conférences de l' hôtel Aurassi, Alger, Algérie, les 19 et 20 janvier 2004, office national des travaux éducatifs, p117.

2- Riccardo Turrini Vita, les conditions d'incarcération adaptées aux besoins spécifiques des détenus, séminaire international sur la modernisation du système pénitentiaire en Algérie, séminaire organisé par le ministère de la justice en collaboration avec le PNUD/ ONU, la salle des conférences de l' hôtel Aurassi, Alger, Algérie, les 19 et 20 janvier 2004, office national des travaux éducatifs, p73.